

### أولاً: قرارات وزارة الاستثمار

#### ١- قرار وزيرة الاستثمار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٦

محلة في الاكتتاب في أسهم الزيادة أو التصرف فيها للغير طوال فترة تداول هذه الحق. و تسقط حقوق الاكتتاب التي تم شرائها في حالة عدم قيام مشتريها بالتصرف فيها بالبيع خلال فترة تداولها والتي لا تزيد عن شهر، وكذلك في حالة عدم اشتراكه في الاكتتاب في أسهم الزيادة خلال فترة الاكتتاب

كما أن تنظيم حالات الاستحواذ على ما يزيد عن نسبة الثلث في رأس مال أى شركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية أو إدارة صناديق الاستثمار لها حصة سوقية تزيد عن ١٠ ٪ جاء بإضافة مادتين إلى اللائحة التنفيذية (٣٢٨ مكرر ، ٣٢٨ مكرر أ) ونصت على أنه يحظر على أى شخص طبيعي أو اعتباري أن يستحوذ بطريق مباشر أو غير مباشر على ما يزيد على ثلث رأس المال المصدر لأي شركة من الشركات التي تمارس أياً من النشاطين أو أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة ، طبقاً للضوابط التي يحددها ، ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك.

كما نظمت اللائحة حالة تملك شخص بالميراث أو الوصية ما يزيد عن النسب المذكورة أو ما يؤدي إلى سيطرته الفعلية على الشركة، ونصت أنه تعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أولولة هذه الزيادة إليه ، ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة ألا تكون له حقوق في التصويت في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة بالنسبة لما يزيد عن الحد المشار إليه

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

حيث تضمن القرار تنظيم تداول حق الأولوية عند زيادة رأسمال الشركات المقيد لها أسهم وشركات الاكتتاب العام وشمل أيضاً اشتراط موافقة مجلس إدارة الهيئة على الاستحواذ على ما يزيد عن نسبة الثلث في رأس مال أى شركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية أو إدارة صناديق الاستثمار لها حصة سوقية تزيد عن ١٠ ٪ من حجم السوق المعنى.

أن قرار وزيرة الاستثمار بتعديل المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية جعل تداول حق الأولوية في الاكتتاب منفصلاً عن الأسهم الأصلية وجوبياً عند زيادة رأس مال شركة، بعد أن كان اختياريًا ثبت فيه الجمعية العامة للشركة. وهو ما يحقق حماية أفضل لحقوق صغار المساهمين. ولا يتعارض ذلك مع ما قد تقررته جمعية عامة غير العادية للشركة من التنازل عن أعمال حقوق الأولوية عند زيادة رأس المال في حالة استقطاب مساهم استراتيجي ترى أن له قيمة مضافة للشركة.

أن حق الأولوية في الاكتتاب يتيح لمساهمي الشركة الاكتتاب في أسهم الزيادة خلال الفترة المحددة في الاكتتاب كلا بنسبة مساهمته، ويجوز للمساهم غير الراغب في زيادة مساهمته في الشركة أو الذي لا تتوافر لديه الموارد للدخول في الاكتتاب التصرف في هذه الحقوق بقيمة محددة بدلاً من عدم استفادته منها، ويقوم مشتري حق الأولوية في الاكتتاب بالحلول

## قوانين وقرارات

### ٢- قرار وزيرة الاستثمار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٧

أصدرت وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ، القرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك فى إطار الجهود التى تبذل لتعزيز حوكمة الشركات والإفصاحات المرتبطة بها.

وشمل التعديل اضافة باب جديد إلى اللائحة التنفيذية للقانون تحت رقم الباب الثالث عشر لتحديد قواعد التعرف على المستفيد بالنسبة للمتعاملين فى سوق الاوراق المالية ، بما يعزز من قواعد الحوكمة وتطبيقاتها ويساهم فى تدعيم معايير الشفافية والافصاح ، بالاضافة إلى ضمان اداء الدور الرقابى للتعاملات التى تتم فى سوق الاوراق المالية وبما يضمن فاعلية هذا الدور.

وشمل التعديل إضافة المادة رقم ٣٥٩ لأحكام اللائحة لتحديد من هو المستفيد فى تطبيق أحكام هذا الباب وهو من يجرى التعامل لحسابه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف تحقيق منفعة ، حيث يلتزم الاشخاص الاعتبارية بقواعد الافصاح عن المستفيد فى حالات اصدار اسهم شركة المساهمة أو التوصية بالاسهم أو تعديل هيكل ملكية المساهمين بها ، أو التقدم للحصول على موافقة على عرض شراء اختيارى أو اجبارى للاوراق المالية أو على موافقة للاستثناء منه ، كما تضمنت الحالات طرح اوراق مالية للاكتتاب العام بالسوق المصرية أو قيد اوراق مالية باحدى البورصات المصرية أو التقدم بطلب تأسيس أحد أنشطة الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية أو المشاركة فى تأسيس أى منها بنسبة ١٠٪ أو أكثر من اسهم رأس المال أو الاستحواذ على نسبة ١٠٪ أو أكثر من أى منها ، بالاضافة إلى الحالات الاخرى التى يقررها مجلس إدارة الهيئة.

## ثانياً: قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية

### ١- قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦

بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية

أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قواعد محدثة لحوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية تنظم تشكيل مجلس الإدارة ومهامه واللجان المنبثقة عنه إضافة إلى ما يجب أن يتضمنه التقرير السنوى المقدم إلى الجمعية العامة. وتضمنت قواعد الحوكمة والتى يعد الإلتزام بها من شروط استمرار الترخيص، نظام الرقابة الداخلية ومكافحة غسل الأموال وكذلك شروط تعيين مراقب الحسابات ومتطلبات الحفاظ على سرية المعاملات.

أن هذه القواعد جاءت بديلة لقواعد الحوكمة السابقة والمعمول بها منذ عام ٢٠٠٧. وأن شركات الأوراق المالية المقيد لها أسهم بالبورصة عليها أيضاً مراعاة الإلتزام بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

أن التعديل حرص على تحقيق هدفين رئيسيين الأول هو تضمين الحوكمة مستجدات مهمة لحماية كافة الأطراف المتعاملة مع الشركة، ومنها تطوير محتويات تقرير مجلس الإدارة والتأكيد على دور لجنة المراجعة وأعضاء مجلس الإدارة المستقلين والنص على ألا تزيد مدة التعاقد مع مراقب الحسابات الخارجى عن ستة سنوات متصلة وكذلك تنظيم أسهم الخزينة ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل

بشأن إصدار دليل حماية عملاء الشركات و الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تزاوّل نشاط التمويل متناهي الصغر .

حيث نشر بالوقائع المصرية (العدد ٢٥٢) قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بإصدار دليل حماية عملاء الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاوّل نشاط التمويل متناهي الصغر، وقد صدر هذا الدليل متضمناً الحد الأدنى الواجب أن تلتزم به الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر من ممارسات ومعايير أخلاقية ومتطلبات التوعية اللازمة للعملاء وحصولهم على التمويل بشفافية ويسر، إضافة إلى حماية خصوصية بياناتهم وتنظيم التعامل مع شكاواهم.

أن «دليل حماية عملاء الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاوّل نشاط التمويل متناهي الصغر» تطلب أن يتسم الإعلان عن خدمات التمويل متناهي الصغر بالأمانة والدقة عن المنتجات وحظر حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ العملاء لقراراتهم. وحظر إطلاق أسماء أو أوصاف على المنتجات التمويلية المتاحة من خلال مقدمى الخدمة من شأنها التضليل أو الخداع فيما يتعلق بطبيعة التمويل الممنوح أو مدة السداد أو الأعباء التي يتم تحملها أو الأقساط المقررة.

كما أن الدليل أكد على وجوب مراعاة متطلبات الإفصاح والتوعية مع العملاء المرتقبين أو الحاليين، وعلى أهمية إيضاح كافة مع يتعلق بالتمويل للعملاء سواء في مجالات استخدام التمويل والمطلوب سداؤه وتوقيتاته وكيفية السداد وغيره من الشروط الخاصة بالتمويل.

وتضمن الدليل نظم سياسة الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الائتماني وكذا التمويل الجماعي. والاعتبارات الواجبة مراعاتها عند منح التمويل لعميل أو مجموعة عملاء متضامنين، فعند اتخاذ قرار بمنح تمويل على الشركة أو الجمعية الأهلية تجنب تحمل العميل تمويل يفوق طاقته على السداد ومع مراعاة احتياجاته المعيشية، وأن تعمل على تناسب قيمة التمويل مع طبيعة المشروع وحجمه ومتطلباته التمويلية، وكذلك مراعاة التدرج في التمويل مع نمو حجم النشاط وسابقة تعامل العميل، وعلى أن يؤخذ في الحسبان قيمة القروض والتمويل الحاصل عليه العميل من جهات أخرى.

الإرهاب. أما الهدف الثانى فى تبسيط متطلبات الحوكمة على الشركات بتطبيق مبدأ النسبية، حيث تتباين القواعد الواجب تطبيقها وفقاً لطبيعة نشاط الشركة – وساطة أو ترويج أو مستشار مالى – وكذلك وفقاً لحجم نشاطها، فالشركة التى تبلغ قيمة تعاملاتها مليار جنيه ليس مثل التى لا تتعدى تعاملاتها أو الأموال التى تديرها ٥٠ مليون جنيه.

أن قواعد الحوكمة تتضمن فى الأساس تيسيرات على الشركات، فقد تم إلغاء النص السابق بضرورة توزيع أرباح كل سنة، وترك ذلك لقرار أغلبية المساهمين. كذلك تم حذف المتطلب الخاص بضرورة تشكيل عدد من اللجان بخلاف لجنة المراجعة وبوجوب تقديم تقرير شهرى بأعمالها للهيئة. كما لم يعد مراقب الحسابات المستقل للشركة مطالبا بأن يقدم تقرير سنوى للهيئة عن مدى التزام الشركة بقواعد الحوكمة.

أن القرار تضمن فترة لتوفيق الأوضاع للشركات تنتهى فى ٣٠ أبريل ٢٠١٧ وذلك فيما يخص فقط الأعضاء المستقلين بلجان مجلس الإدارة والحد الأقصى لمدة عمل مراقب الحسابات إضافة إلى إعداد دليل لنظام الرقابة الداخلية بالشركة.

هذا وأبقت قواعد الحوكمة الجديدة لشركات الأوراق المالية على ما سبق أن استحدثته الهيئة بأن يقتصر الالتزام بشأن اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة على لجنة المراجعة. وتلتزم فقط الشركات التى يزيد رأسمالها عن ٥٠ مليون جنيه أو تزيد قيمة الأصول التى تديرها عن ٥٠٠ مليون جنيه أو تنفيذاتها عن ٥٠٠ مليون جنيه سنوياً بتشكيل لجنة مخاطر. هذا ويجوز تشكيل لجنة واحدة يشمل نطاق عملها المراجعة والمخاطر.

كما أبقت الهيئة على ما يخص تنظيم المجموعة الواحدة، بأنه يمكن للشركة العاملة فى مجال الأوراق المالية وشركاتها التابعة العاملة فى مجال الأوراق المالية – على أن تكون نسبة الملكية فيها لا تقل عن ٨٥٪ - أن تكتفى بلجنة مراجعة واحدة تتشكل من أعضاء مجلس إدارة الشركة الأم، وكذا إدارة مراجعة داخلية واحدة بالشركة الأم للقيام بالمهام المحددة بهذا القرار. ويشترط لذلك موافقة كافة مساهمو الأقلية فى كل شركة تابعة.

## قوانين وقرارات

### ٣- قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٦

بشأن ضوابط الاستحواذ أو السيطرة على شركات السمسرة في الأوراق المالية و شركات إدارة صناديق الاستثمار و قواعد توفيق الاوضاع وفقا للمادتين (٣٢٨ مكرر، ٣٢٨ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

نشرت الوقائع المصرية في العدد ( ٢٨١ ) قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن الضوابط التي تحكم الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على استحواذ أي شخص طبيعي أو اعتباري مصري أو أجنبي - بطريق مباشر أو غير مباشر - على ما يزيد على ثلث رأس مال أي شركة تمارس نشاط السمسرة في الأوراق المالية أو إدارة صناديق الاستثمار وتمثل أكثر من ١٠٪ من حجم السوق لأي من النشاطين.

أن التعديلات في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادرة بموجب قرار وزيره الاستثمار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٦ بصفتها الوزيرة المختصة، أوجبت على مجلس إدارة الهيئة إصدار تلك الضوابط وتجدر الإشارة أنه في السابق كان يتم الحصول على موافقة الهيئة على نقل ملكية أي حصص في الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التي تزيد عن ٥٪ ، وسيستمر ذلك فيما عدا الحالات التي تنظمها الضوابط الصادرة حيث يتوجب العرض على مجلس الادارة، كما أن الموافقة المسبقة على التملك مبدأ معمول به في مختلف المجالات المالية، حيث يشترط قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى في مصر الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى على الاستحواذ على أكثر من ١٠٪ أو أى نسبة تؤدى إلى السيطرة على بنك، ونص قانون الإشراف والرقابة على التأمين على وجوب الحصول على موافقة رئيس الوزراء قبل تملك نفس النسبة فى إحدى شركات التأمين.

أن القرار نص على أن يراعى مجلس إدارة الهيئة في قراره بشأن طلب الموافقة على التملك ما يتعلق بمدى مساهمة طالب الاستحواذ والأطراف المرتبطة به في الشركة المطلوب الاستحواذ عليها وغيرها من الشركات العاملة في ذات النشاط وتأثير ذلك على تركيز النشاط والمخاطر فى سوق رأس المال. والقيمة المضافة من دخول طالب الاستحواذ بالشركة وخطته بشأنها، وكذلك مدى توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية في مجال عمل الشركة. ويأخذ أيضاً

فى الاعتبار مدى وجود مساهم آخر فى الشركة بحصة مماثلة أو أكثر من الحصة المراد الاستحواذ عليها، ومدى تأثير إتمام الاستحواذ على تركيز النشاط والمخاطر في مجال عمل الشركة المراد الاستحواذ عليها. إضافة إلى النظر فى مدى صدور أحكام قضائية ضد مقدم الطلب بإشهار الإفلاس، أو إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بإحدى الجرائم أو المخالفات في مجال البنوك أو الأوراق المالية أو غسل الأموال. ومدى وجود تحقيقات تجريها الهيئة أو طلبات لتحريك الدعوى الجنائية بشأن مخالفات جسيمة للقوانين التي تشرف عليها الهيئة.

كما أن القرار رقم ( ١٣٥ ) لسنة ٢٠١٦ نظم كذلك حالة تملك شخص بالميراث أو الوصية ما يزيد عن النسب المذكورة أو ما يؤدى إلى سيطرته الفعلية على الشركة، ونصت أنه تعين عليه أن يوفق أوضاعه خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه ، ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة ألا تكون له حقوق في التصويت فى الجمعية العامة أو فى مجلس الإدارة بالنسبة لما يزيد عن الحد المشار إليه.

### ٤- قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٦

بشأن تنظيم تداول حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال لشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم التى طرحت أسهمها فى إكتتاب عام و غير مقيدة بالبورصات المصرية .

تضمن القرار (١٣٧) لسنة ٢٠١٦ نظم التعامل على حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس مال شركات الاكتتاب العام وغير المقيدة أسهمها بإحدى البورصات المصرية. حيث يتوجب على تلك الشركات أن تلتزم بإخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بأسهم اسمية نقدية وأن تضمن إعلان الدعوة للاكتتاب فى أسهم الزيادة تاريخ اكتساب حقوق الأولوية فى الاكتتاب ومدته، والفترة التي يسمح خلالها بتداول حقوق الأولوية فى الاكتتاب منفصلة عن الأسهم الأصلية أو الاكتتاب بموجبها. ويتم التداول على حقوق الأولوية من

## قوانين وقرارات

يوم للسهم غير محمل بالحق بعد فتح باب الاكتتاب وحتى ثلاثة أيام عمل قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لقواعد التداول المعتمدة من الهيئة. ويشطب قيد حق الأولوية في الاكتتاب ويحذف من على قاعدة بيانات التداول بالبورصة بعد انتهاء فترة الاكتتاب.

هذا وتلتزم الشركة التي تم قيد أسهم زيادة رأسمالها الممولة نقداً أن تفسح بصورة نصف سنوية لمدة عامين وفقاً للنموذج المعد لذلك عن تفاصيل استخدام حصيلة زيادة رأس المال والإجراءات التي اتخذت بشأنها وذلك في ذات توقيتات الإفصاح عن القوائم المالية

### ٦- قرار رئيس الهيئة رقم (٩٧٥) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠

بشأن تعديل نموذج اتفاق التمويل العقاري بنظام الآجارة حيث تضمن القرار المشار اليه تعديل عقد اتفاق التمويل العقاري بنظام الآجارة (الايجار المنتهى بالتملك)، وطريقة التسوية في حالة فسخ الاتفاق، وطريقة أقتسام حصيلة البيع للوحدة محل التعاقد، وذلك وفقاً لقانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.

### ٧- كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢

بشأن إعادة تبويب شركات التأمين و إعادة التأمين لأدوات الديون المدرجة ببند الاصول المالية المتاحة للبيع الى بند الاستثمارات المالية المحتفظ بها .

حيث أكد الكتاب الدوري ماتضمنته قواعد إعادة تبويب الادوات المالية وفقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين و الصادرة بقرار مجلس ادارة هيئة الرقابة المالية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ ، من أنه يمكن لشركة التأمين في حالة رغبتها في تغيير الهدف الاستثماري من أقتناء أدوات الدين المبوبة من الاصول المالية المتاحة للبيع الى الاستثمارات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بشرط أستيفاء البنود المحول لها ، وعندها يستهلك رصيد احتياطي القيمة العادلة للسند المحول و المدرج بقائمة الدخل الشامل بطريقة العائد الفعلي على مدار العمر المتبقى من الاداة المالية ، ويتم الاعتراف بقيمة الاستهلاك ببند صافي الدخل من الاستثمارات بقائمة الدخل، مع الافصاح عن الاسباب التي أدت الى تلك التغيير في السياسات المحاسبية و أثر ذلك التغيير على القوائم المالية.

خلال البورصة المصرية وفقاً للآلية التي تحددها ويتم تحديد سعر تداول حقوق الأولوية بالتراضي بين البائع والمشتري. ويكون لصاحب حق الأولوية خلال الفترة المحددة تداوله منفصلاً عن السهم الأصلي سواء بالتنازل عنه أو التصرف بيعه من خلال إحدى شركات السمسرة في الأوراق المالية، ويكون للمشتري الجديد أو المتنازل إليه الاكتتاب في أسهم الزيادة بموجب هذا الحق، كما يكون له التنازل عنه أو التصرف فيه للغير حتى نهاية الفترة المحددة لتداول هذا الحق

### ٥- قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد و شطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

نشرت الوقائع المصرية في العدد ( ٢٨٣ ) قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن تعديل قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية بما ينص على إلزام الشركات بإعمال تداول حق الأولوية للشركات المقيد أسهمها بالبورصة عند زيادة رأس المال بعد أن كان الأمر جوازيًا للجمعية العامة قبل ذلك.

وتجدر الإشارة أنه تم تعديل المادة (٥٢) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية وإضافة مادة جديدة (٥٢) مكرراً) وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم ( ١٣٨ ) لسنة ٢٠١٦ . حيث أنه يجوز استثناء عدم تداول حق الأولوية إذا قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة التنازل عن إعمال حقوق الأولوية في حال اقتصار الزيادة على مستثمر استراتيجي على سبيل المثال. وتلتزم الشركة فور نشر إعلان دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في زيادة رأس مالها بتقديم طلب للبورصة لفقد حقوق الأولوية في الاكتتاب وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب.

وأضاف القرار السابق الإشارة اليه أنه يتم تداول حق الأولوية في الاكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي وذلك في الفترة من تاريخ قيد حق الاكتتاب منفصلاً في أول



## قوانين وقرارات

بها أو عن المنشأة أو المشروع محل التقييم ، بما في ذلك عدم وجود علاقة مصالح مشتركة أو متعارضة.

حددت المعايير خطوات عملية التقييم والتي تبدأ بفهم طبيعة نشاط المنشأة محل التقييم وأوضاع السوق والقطاع الذي تعمل به، ثم تقدير الأداء المستقبلي للمنشأة المستقبلي بناءً على افتراضات موضوعية ومبررة ويلى ذلك اختيار نموذج تقييم مناسب من ضمن منهجيات وأساليب التقييم المالي المتعارف عليها والحالات التي تلائم تطبيق كل منها ، وتنتهي بالمفاضلة بين النتائج للتوصل إلى رأى المقيم النهائي.

كما أن المعيار ينظم إعداد تقرير التقييم ومشمولاته والحد الأدنى للإفصاحات الواردة به والتعهدات الواجب أن يذكرها القائم بالتقييم. ومن ضمنها أن أتعاب المقيم لا تعتمد على قيمة التقييم أو دراسة القيمة العادلة.

### ٩- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨

بشأن التداول و أثبات نقل الملكية و الاعلان عنها للاوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية.

أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتنظيم قواعد التداول وإثبات نقل الملكية والإعلان عنها للاوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية، و تجدر الإشارة الى أن تلك القواعد تتناول عمليات نقل الملكية إضافة إلى آلية القبول الآلي للأوامر أو ما يعرف بـ «خارج المقصورة».

هذا القرار جاء بديلاً عن عدة قرارات صدرت بين عام ١٩٩٤ و ٢٠١٢ ونص على إلغائها وكان كل منها ينظم جانب من تلك المعاملات أو كان معدلاً لسابقه، كما تضمن بعض التطوير لإجراءات نقل الملكية في ضوء التطبيق على مدى السنوات الماضية.

أن آلية القبول الآلي للأوامر أو خارج المقصورة يتم من خلالها التداول وإثبات نقل الملكية للاوراق المالية غير المقيدة التي توافق إدارة البورصة على التعامل عليها وفقاً لهذه الآلية وذلك فقط لتلك التي تم

### ٨- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨

بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالي للشركات

أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية أول معايير مصرية للتقييم المالي للمنشآت، والتي تهدف إلى تحقيق موضوعية التقييمات ودراسات القيمة العادلة بما يعزز من حماية المستثمرين وثقة المؤسسات المالية وغيرهم من المتعاملين في السوق عند تقييم الأوراق المالية لأغراض الطرح والاستحواذ وزيادة رؤوس الأموال ومساهمات صناديق الاستثمار وغيرها من القرارات الاستثمارية والتمويلية.

أعدت المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت استرشاداً بأفضل الممارسات العالمية وصدرت بعد طرحها للحوار والتشاور بشأنها مع الجمعيات العاملة في مجالات سوق المال والاستثمار والتحليل المالي. وتأتى تلك المعايير استكمالاً لمنظومة الإفصاح، والتي تتضمن معايير المحاسبة المصرية ومعايير المراجعة المصرية إضافة إلى المعايير المصرية للتقييم العقاري.

أن تلك المعايير تتضمن «نطاق التطبيق» و«معيار للسلوك المهني» و«معيار متطلبات الكفاءة المهنية» وكذلك «معيار نطاق العمل» و«معيار تنفيذ عملية التقييم» و «معيار معقولة الافتراضات» إضافة إلى «معيار مناهج وأساليب التقييم» و«معيار إعداد تقرير التقييم ومشمولاته».

وهي ملزمة لجميع المستشارين الماليين المستقلين ومعاونيهم وتسري على كافة الحالات التي يتطلب فيها قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية أو قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية إجراء عملية تقييم للشركات أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي تتخذ شكل منشأة أو مشروع.

وتطلبت المعايير الكفاءة المهنية والنزاهة والحيادية في من يقوم بالتقييم، وأن يتمتع بالاستقلالية الكاملة سواء عن الجهة طالبة التقييم أو أي أطراف مرتبطة

## قوانين وقرارات

شطب قيدها من جداول البورصة المصرية والمودعة بنظام الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية. يكون التعامل وفقاً لهذه الآلية لمدة يومين أسبوعياً تحددتهما البورصة كما تحدد ساعات التداول خلالهما. تكون تسوية التعاملات التي تتم من خلال هذا النظام في اليوم الثالث من إجراء التعامل T+3.

و لا تطبق حدود سعرية ولا يتم حساب أسعار إقفال أو فتح لتلك الأوراق المالية، كما لا يتم احتساب مؤشرات لأسعارها.

و في حالة إجراء أية تعديلات على بيانات أو عناصر الإصدار المسجلة للأوراق المالية التي يتم التعامل عليها خارج المقصورة توقف البورصة التعامل عليها وفقاً لهذه الآلية، وذلك ما لم يوافق رئيس مجلس إدارة البورصة على استمرار التعامل على الأوراق المالية في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها البورصة.

أن الضوابط الخاصة بالتعامل على الأوراق المالية المقيدة لا تسري على الأوراق المالية غير المقيدة ولا يتم احتساب سعر إقفال أو فتح لأي ورقة مالية ولا يتم وضع حدود سعرية للتعامل، كما لا يتم احتساب مؤشرات لأسعارها، لذلك، فإن الحماية المقررة للمتعاملين في الأوراق المالية المقيدة غير متاحة بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة سواء التي يتم تداولها وفق آلية الأوامر أو إثباتات نقل ملكيتها وفقاً لآلية نقل الملكية.

أنه تلتزم كافة شركات الوساطة في الأوراق المالية بالتعامل مع عملائها من خلال حساب بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري إذا زادت قيمة العملية على مائة ألف جنيه، وأن يكون التعامل مع العملاء من خارج البلاد عن طريق حساب بأحد البنوك المشار إليها أياً كانت قيمة العملية. ويجوز للمشتري إثبات إيداع قيمة التعامل في حساب البائع بأحد البنوك خلال الشهر السابق على الأكثر من تاريخ تقديم طلب تنفيذ العمليات.

وسيقوم مجلس إدارة البورصة المصرية بإصدار الإجراءات التنفيذية لهذا القرار والنماذج والمستندات المرتبطة بعمليات التداول وإثباتات نقل الملكية. وعلى البورصة إخطار الهيئة بأية مخالفات خلال يومي عمل من تاريخ إكتشاف المخالفة سواء كانت المخالفة من شركات الوساطة في الأوراق المالية أو من المتعاملين على هذه الأوراق المالية

## ثالثاً: قرارات وزارة المالية

١. قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر في العدد ٣٥ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة والغاء قانون الضريبة العامة على المبيعات .
٢. قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ الصادر في العدد رقم ٣٨ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية .
- حيث نص على جواز إنهاء المنازعات الضريبية القائمة او التي تنشأ امام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ولجان الطعن الضريبى ولجان التوفيق ولجان التظلمات بين مصلحة الضرائب والممولين او المكلفين ويسرى هذا القانون على المنازعات التي تنشأ عن تطبيق احكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من القوانين التي تقوم المصلحة على تطبيق وذلك ايا كانت الحالة التي عليها الدعوى او الطعن .
٣. قرار وزير المالية رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦ من الجريدة الرسمية .
- بشأن اصدار نموذج طلب انتهاء المنازعة الضريبية وفقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ .
٤. قرار وزير المالية رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر في العدد ٢٦٨ تابع (أ) من الجريدة الرسمية في ٢٠١٦/١١/٢٨ .
- بشأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الصادر بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ والتي استثنى فيها تذاكر الدخول التي تباع الكترونيا ووضع شرط التزام المستغل او شركة التسويق بربط البرنامج المستخدم من المختصين فى مصلحة الضرائب العقارية والمأمورية المختصة مع اضافته بعض الاخطارات الواجب اعمالها .
٥. قرار وزير المالية رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠١٦ الصادر في العدد رقم ٤٧ مكرر (ب) في ٢٠١٧/١١/٣٠ بشأن تعديل التعريفات الجمركية الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ .
٦. قرار وزير المالية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦ الصادر في العدد ٢٨٨ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ بشأن اعتماد فروق ارباح / خسائر تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء ضريبة الدخل حيث حدد هذا القرار نسبة التغيير في فروق الاسعار الناتجة عن تدبير العملات الأجنبية المقبولة عند المحاسبه المنشآت التي تتعامل بالعمله الأجنبية وفقا للنسب الاتيه :-

السنة	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
نسبه التغير	٤ %	٤ %	٣ %

٧. قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بالعدد رقم ١٣ تابع أ في ١٦ يناير لسنة ٢٠١٧ بشأن اعادة تشغيل واختصاصات ومقار بعض لجان انتهاء منازعات الضريبة.
٨. قرار وزارة المالية رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافأة أعضائها.
٩. قرار وزير المالية رقم ٦٦ سنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.
١٠. قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ و الصادر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٩ تابع في ٢٠١٧/٣/١٢ بتحديد المطاعم و المحال غير السياحية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة